

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة رقم 338.17 صادر في 17 من جمادى الأولى 1438 (15 فبراير 2017) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 3824.15 بتاريخ 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على قرار وزير الثقافة رقم 3824.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة، كما وقع تنميته،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من قرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 3824.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015)، كما وقع تنميته :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الإدارة والموظفين كالتالي :

«1 - الإدارة المركزية

.....»

.....»

«2 - المصالح اللامركزية :

«العمالات والأقاليم : الرباط، سلا، الصخيرات، تمارة، القنيطرة، الخميسات، سيدي قاسم، سيدي سليمان.

.....»

.....»

«العمالات والأقاليم : أكادير - إداوتنان، إنزكان - أيت ملول، اشتوكة - أيت باها، تارودانت، تيزنيت، طاطا.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين			
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		
28	مفتش التعليم الفني	مفتش التعليم الفني	عبد الله أبو درار	رشيدة عبيلوش				
		مفتش التعليم الفني من الدرجة الممتازة						
	أستاذ التعليم الفني	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة						
		أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى						
		أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية						
	أستاذ التعليم الفني مساعد	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى						
		أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية						
		أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة						
	معلم التعليم الفني	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى						
		معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية						
		معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة						
		معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة						
	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى						
		متصرف من الدرجة الثانية						
		متصرف من الدرجة الثالثة						
	مهندس معماري رئيس	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة						
		مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى						
	مهندس معماري	مهندس معماري من الدرجة الممتازة						
		مهندس معماري من الدرجة الأولى						
	مهندس رئيس	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة						
		مهندس رئيس من الدرجة الأولى						
	مهندس دولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة						
		مهندس دولة من الدرجة الأولى						
29	الباقي بدون تغيير							
30								

العمالات والأقاليم: العيون، بوجدور، طرفاية، السمارة، وادي الذهب، أوسرد، كلميم، أسا الزاك، طانطان، سيدي إفني.

العمالات والأقاليم: وجدة-أنجاد، الناظور، الدريوش، جرادة، بركان، تاوريرت، كرسيف، فجيج.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
39	مفتش التعليم الفني	مفتش التعليم الفني	لطيفة طلحة	إبتسام يومهاود		
		مفتش التعليم الفني من الدرجة الممتازة				
	أستاذ التعليم الفني	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة				
		أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى				
		أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية				
	أستاذ التعليم الفني مساعد	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى				
		أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية				
		أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة				
	معلم التعليم الفني	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى				
		معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية				
		معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة				
		معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة				
	تقني	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				

.....	آيتسام "بومهاود"	"لطيفة طلحة"	"مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة"	مهندس معماري رئيس	40
			"مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى"		
			"مهندس معماري من الدرجة الممتازة"	مهندس معماري	
			"مهندس معماري من الدرجة الأولى"		
			"مهندس رئيس من الدرجة الممتازة"	مهندس رئيس	
			"مهندس رئيس من الدرجة الأولى"		
			"مهندس دولة من الدرجة الممتازة"	مهندس دولة	
			"مهندس دولة من الدرجة الأولى"		
			"متصرف من الدرجة الأولى"	متصرف	
			"متصرف من الدرجة الثانية"		
			"متصرف من الدرجة الثالثة"		
			"محضر من الدرجة الأولى"	محضر	
			"محضر من الدرجة الثانية"		
			"محضر من الدرجة الثالثة"		
			"محضر من الدرجة الرابعة"		
.....	آيتسام "بومهاود"	"لطيفة طلحة"	"مساعد إداري الدرجة الأولى"	مساعد إداري	41
			"مساعد إداري الدرجة الثانية"		
			"مساعد إداري الدرجة الثالثة"		
			"مساعد تقني الدرجة الأولى"	مساعد تقني	
			"مساعد تقني الدرجة الثانية"		
			"مساعد تقني الدرجة الثالثة"		

«العمالات والأقاليم: فاس، مكناس، الحاجب، إفران، مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، تاونات، تازة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1438 (15 فبراير 2017).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.